

## قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

بإصدار قانون التجارة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تستبدل عبارة « أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ » بعبارة « أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣ »  
الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩  
بإصدار قانون التجارة ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .  
كما تستبدل عبارة « المادتين ( ٥٣٥ ، ٥٣٦ ) » بعبارة « المادة ( ٥٣٦ ) »  
الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها ، وعبارة « أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ »  
بعبارة « أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ » الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠٣ م ) .

حسنى مبارك